

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور البرغ نفسه  
مادة ٢ - كل وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار المذكرة في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أكتوبر ١٩٤٩)

### فاروق

فأمر حضرة كاتب البلاغة  
وزير المالية لوزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء  
حسين همسي حبيب سكيندر حسين هري

### قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩

بنص اعتراف إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

فعلن فاروق الأول ملك مصر  
هonor مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٢  
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ١  
(نمايمات وأجر ومرتبات) اعتراف إضافي قدره ٢٠٠ جنية (الآن ومائة  
جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية المصلحة  
المذكورة .

مادة ٢ - كل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار المذكرة في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أكتوبر ١٩٤٩)

### فاروق

فأمر حضرة كاتب البلاغة  
وزير المالية لوزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
حسين همسي فهتان عزم حبيب سكيندر حسين هري

### قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٩

بنص اعتراف إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

فعلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٠  
(وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام والصحة العامة) باب ٣  
(أعمال بلدية) اعتراف إضافي قدره ٣٠٠ جنية (ثلاثة وتلاتون ألف جنيه)  
لشراء الأرض لإقامة مستشفى خيري لمعالجة السيدات الفقيرات  
وبنائهم بمحى ماددين بالقاهرة .

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول .

مادة ٢ - كل وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل  
منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار المذكرة في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أكتوبر ١٩٤٩)

### فاروق

فأمر حضرة كاتب البلاغة  
وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء  
حسين همسي حبيب سكيندر حسين هري

### قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩

بنص اعتراف إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

فعلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٠  
(وزارة الصحة العمومية) فرع ٥ (المجالس البلدية والقروية) باب ٢  
(صرف وفات عام) اعتراف إضافي قدره ٣٥٠ جنية (ثلاثة آلاف وخمسمائة  
جنيه) لتسوية التجاوز في الباب المذكور .